المـــمـلـكـــة المغربيـــــــــة
وزارة الـــــداخـلـــيـــــة
عـــــمـــالـــة الـــمـحـمـــديـــة
جماعـــة عيـــن حـــــرودة
مديرية المصالح
مصلحة الموارد البشرية

قـــــرار لرئيس جماعة عين حرودة رقم 0 0 2 9 3 7 بتاريخ 18 غشت 2023
بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية

ان رئيس المجلس الجماعي لعين حرودة
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد : 92-94-96-118-126و127 .
بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر بتاريخ 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) باحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بادارت الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 اكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لعين حرودة عدد 2019/02 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2019 القاضي بتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها .

يقـــرر مايلـــي

المادة الاولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي لعين حرودة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية في وجه :
1- الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة عين حرودة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
* أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة , او إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل
* أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة
* ان يكونوا متوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم او خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
*ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة , غير انه يمكن اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط .
2- الموظفين والموظفات المرسمين و الأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح .
المادة الثالثة : تحدد مهام مدير المصالح والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وفق قرار تنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطي للترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح .
- مذكرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها. تسحب الاستمارة من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- نسخة من الشهادة او الدبلوم المحصل عليه والذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة .
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطورها والرفع من أدائها
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية اذا توفر
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في ثلاث (03) نظائر بمصلحة الموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط خلال التوقيت الإداري وذلك في اجل أقصاه ثلاثين (30) يوما تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة عين حرودة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء

المادة السابعة : يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي عبر وسائل النشر المشار اليها في المادة الثامنة بعده .

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار بعد التأشير ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعبر الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الالكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وملحقاتها الإدارية .

حرر بعين حرودة في 16 غشت 2023

تأشيرة السيد عامل عمالة المحمدية

عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام
عبد الكريم الغنامي
17 غشت 2023

رئيس المجلس الجماعي لعين حرودة

رئيس المجلس الجماعي
محمد الضاوي